# أصول الفقه

المرحلة الرابعة- الفصل الثاني قسم الفقه وأصوله

الماضرة الثانية أ.م.د. ايمان موسى فرحان العام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٤

- ⊙ اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر استعملت لوجوه عديدة، منها:
- الوجوب، والإرشاد ، والندب ، والإباحة، والإخبار، والاحتقار، والتهديد ، والتأديب، إلى وجوه أخرى لا مجال هذا لاستقصائها والإطالة بذكرها .
  - واتفقوا على أن (افعل) ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه.
  - ⊙ لكنهم اختلفوا في وجوه أربعة الوجوب، والندب، والإباحة ، والتهديد :
- القول الأول: قال بعضهم: الأمر مشترك بين هذه الوجوه الأربعة بالاشتراك اللفظي،
  كلفظ العين، نقل هذا عن: الأشعري، وبعض الشافعية، والإمامية.
- القول الثاني: هو مشترك بين الوجوب، والندب، والإباحة، بالاشتراك المعنوي، بمعنى
  أنه: حقيقة في الإذن الشامل للثلاثة، وعلى هذا: يكون التهديد مجازاً.
- القول الثالث: ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين، إلى أنه: حقيقة في واحد من الوجوه الأربعة عيناً من غير اشتراك ولا إجمال، لكنهم اختلفوا في تعيينه: فذهب جمهورهم إلى أنه: حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه، وذهب فريق إلى أنه: حقيقة في الندب، مجاز فيما عداه.

- ⊚ والذي يترجح بعد الاستقصاء والتمحيص هو رأي الجمهور القاضي بأن الأمر المطلق مفيد الوجوب، والسند في هذا الترجيح استعمالات العرب في لغتهم، وما ورد من استعمالات المشرع للأمر وفق المفهوم الشرعي منه.
- فأهل اللغة ذهبوا إلى أن الأمر موضوع للطلب الجازم والإلزام على سبيل الحقيقة، وهذا يعني أن استعماله على غير ذلك يكون من باب المجاز، وقد أشار إلى ذلك السعد التفتازاني بقوله: «الأمر حقيقة لغوية في الإيجاب بمعنى الإلزام وطلب الفعل وارادته جزماً.
- والنصوص الشرعية التي تشهد بأن الأمر للطلب كثيرة وفيرة، تقتصر على بعض منها
  ا − قال الله تعالى: (ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسَبُدُ إِذْ أَمَرْتِكَ ﴿ [الأعراف: ٨]، فهو ذم على مخالفة قوله (اسجدوا)، إذ الاستفهام ليس على حقيقته، لأن الله عالم بالمانع من السجود، فكان التوبيخ والذم، فإذا ثبت الذم على ترك المأمور به ثبت أن الأمر للوجوب، إذ غير الواجب لا يذم تاركه.

- ٢ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِن أمرهم وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَلا مبينا) [الأحزاب: ٣٦]، وقد فهم ابن عباس رضي الله عنهما من هذه الآية، أنه ليس لمؤمن ولا مؤمنة اختيار مع أمر الله تعالى وأمر رسوله على بل الواجب إزاء الأمر الامتثال والانقياد .
- ٣- إن النبي عليه وسلم دعا أبا سعيد بن المعلى وهو في الصلاة؛ فلم يجبه فقال: «ما منعك أن تجيب، وقد سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسِنُولِ إِذَا دَعَاكُم ) الآية [الأنفال: ٢٤]»، وهذا الاستفهام ليس على حقيقته ؛ لأن النبي على منافة الأمر دليل النبي على أنه في الصلاة، فتعين أن يكون للذم والذم على مخالفة الأمر دليل على أنه للوجوب.
- وجه الدلالة في هذا النص: أنه لو أمر النبي إلى السواك عند كل صلاة لوجب فعله،
  سواء أكان في ذلك مشقة أم لا ، لكنه لم يأمر ؛ تجنباً لأن يشق على أمته، وهذا يقتضى أن الأمر للوجوب .

- أدلة القول الثاني القائلين بأن الأمر حقيقة في الندب:
- رأوا أن قول النبي إلى : ( ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ) ، يعتبر أهم دليل لما ذهبوا إليه .
- وخلاصته: أن النبي عليه وسلم ردً الأمر إلى مشيئة المخاطب به، وما ذلك إلا المندوب، إذ هو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.
- وقد رد الجمهور هذا الفهم من الحديث، بأن الحديث يصلح أن يكون سنداً للقول بالوجوب؛ لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا، وإنما الذي يجب هو ما تستطيعه، أما المندوب فلا حرج في تركه مع الاستطاعة عليه.
- وإذا كان المراد بصيغة الأمر المطلق محل خلاف بين العلماء: فإنهم قد اتفقوا على أنه إذا قامت قرينة تعين معنى من المعاني التي تستعمل فيها صيغة الأمر، كالإرشاد، أو الإباحة، أو التعجيز أو التمني، أو التهديد، أو غير ذلك؛ فإنه يراد ذلك المعنى من الأمر؛ لدلالة القرينة عليه.